

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨  
بيان شاء صندوق دعم وتأمين العمال

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ،  
والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل ،  
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني  
الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الصندوق : صندوق دعم وتأمين العمال المنشأ بموجب أحكام هذا  
القانون .

**مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق .

**الرئيس** : رئيس مجلس الإدارة .

**لجان فض** : لجان فض المنازعات العمالية المنشأة بموجب أحكام

**المنازعات** قانون العمل المشار إليه .

**العمالية**

**صاحب العمل** : صاحب العمل الخاضع لأحكام قانون العمل أو قانون

المستخدمين في المنازل ، المشار إليهما .

**العامل** : العامل أو المستخدم الخاضع لأحكام قانون العمل

أو قانون المستخدمين في المنازل ، المشار إليهما .

#### **مادة (٢)**

يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق دعم وتأمين العمال" ، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة مستقلة .

#### **مادة (٣)**

يتبع الصندوق مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسي مدينة الدوحة ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل الدولة .

#### **مادة (٤)**

يؤول إلى الصندوق ، سنويًا ، مبلغًا يعادل ما نسبته (٦٠٪) من حصيلة رسوم منح رخص العمل ورسوم تجديدها .

## مادة (٥)

يهدف الصندوق إلى دعم وتأمين ورعاية العمال ، وضمان حقوقهم ، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة لهم ، ويكون له في سبيل ذلك ممارسة جميع الصالحيات والاختصاصات الازمة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١ - توفير الموارد المالية المستدامة واللزمه لدعم وتأمين العمال .
- ٢ - صرف مستحقات العمال التي تفصل فيها بجان فض المنازعات العمالية ، ثم اقتضاها ما تم صرفه من صاحب العمل .
- ٣ - المساهمة في توفير وإنشاء الملاعب أو أماكن الترفيه أو مساكن العمال ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .

## مادة (٦)

يتولى إدارة الصندوق ، مجلس إدارة ، يشكل برئاسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من الرئيس .  
ويضع مجلس الإدارة نظاماً لعمله يتضمن القواعد الازمة لمارسة اختصاصاته .

## مادة (٧)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

## مادة (٨)

يكون لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات الالزمة لتحقيق أهداف الصندوق وممارسة اختصاصاته وإدارة شؤونه ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها .
  - ٢ - إصدار الهيكل التنظيمي للصندوق .
  - ٣ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
  - ٤ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الصندوق ومتابعة تنفيذها .
  - ٥ - وضع الضوابط والإجراءات الالزمة لتقديم الدعم للعمال .
  - ٦ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الدولة .
  - ٧ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
  - ٨ - قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .
  - ٩ - اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بنشاط الصندوق .
  - ١٠ - أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها مجلس الوزراء .
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

#### مادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة (١٠)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو الكفاءة من موظفي الصندوق أو غيرهم ، لتقديم ما يطلبه مجلس الإدارة من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، ويكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (١١)

يثل الرئيس الصندوق أمام القضاء ، وفي علاقته مع الغير .

#### مادة (١٢)

للرئيس الحق في التوقيع عن الصندوق ، وله أن يفوض نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ، في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الأمور التي يحددها .

ولا يعتد بخاتم الصندوق على أوراقه ، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

### **مادة (١٣)**

يكون للصندوق مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس .

### **مادة (١٤)**

يتولى المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة ، وفي إطار السياسة العامة للصندوق ، تصريف جميع شؤونه الإدارية والمالية والفنية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الصندوق ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- ٢ - إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق .
- ٣ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
- ٤ - الإشراف العام على الجهاز الإداري للصندوق ، والتنسيق بين الوحدات الإدارية المختلفة وتقييم أعمالها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود التي يكون الصندوق طرفاً فيها .
- ٧ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق وإنجازاته ، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .

٩- القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو أي من موظفي الصندوق ، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه ، أو في المشروعات التي يقوم بها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطه .

#### مادة (١٦)

يصدر مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ، قراراً بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال وفقاً لأحكام هذا القانون .  
ويحل الصندوق محل العامل في اقتضاء ما تم صرفه من مستحقات من صاحب العمل .

#### مادة (١٧)

ت تكون موارد الصندوق من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة للمصاريف التشغيلية للصندوق .
- ٢- المبلغ المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون .

٣ - عائد استثمار أمواله .

٤ - الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .

#### مادة (١٨)

يصدر بنظام استثمار أموال الصندوق ، قرار من مجلس الوزراء .

#### مادة (١٩)

لمجلس الوزراء تعين مراقب حسابات أو أكثر ، يتولى مراقبة حسابات الصندوق ، ولمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الصندوق والالتزاماته .

ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات الصندوق ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى مجلس الوزراء .

#### مادة (٢٠)

يرفع مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق ، ومشروعاته ، وسير العمل فيه ، ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتضمن التقرير مقترحاته وتوصياته .

**مادة (٢١)**

المجلس الوزراء، أن يطلب من مجلس الإدارة تقديم تقارير عن أوضاع الصندوق الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه ، أو أي معلومات تتعلق به ، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على المجلس اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

**مادة (٢٢)**

يُصدر مجلس الإدارة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (٢٣)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م